المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري

دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي

Legal status to Third parties to commercial arbitration agreements
Study in the light of jurisprudence and the judiciary of international commercial arbitration

تاريخ استلام المقال: 2019/11/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/01/10 تاريخ نشر المقال: 2020/01/25

د. بلباقي بومدين
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان– الجزائر

الملخص:

إعمالا للقاعدة العامة التي تقضي بنسبية أثر العقود من حيث الأشخاص، فإن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم حقوقاً كانت أو التزامات تنصرف إلى طرفي هذا الاتفاق دون سواهم. غير أن الواقع العملي أصبح يكشف تجاوزاً لهذه القاعدة، إذ أن الظروف كثيراً ما توجب ضرورة تأثر الغير بهذا الاتفاق، وهو ما يجعل مركز هذا الغير يشكل استثناءً من مبدأ النسبية المذكور، الأمر الذي يستدعي البحث عن الأساس القانوني الذي يبرر امتداد اتفاق التحكيم إلى هذا الغير.

الكلمات المفتاحية:

اتفاق التحكيم – مبدأ نسبية أثر العقد – مركز الغير في اتفاق التحكيم – امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير.

Abstract:

Pursuant to the general rule that the effect of contracts shall be relative in terms of persons, the binding force of the arbitration agreement shall be rights or obligations which shall be exclusively assigned to the parties to this agreement. As an exception to this rule, circumstances often necessitate that others be affected by this agreement, which makes the status of this third party an exception to the principle of relativity mentioned, which calls for the search for a legal basis to justify the extension of the arbitration agreement to this third party.

Key Words:

Arbitration Agreement - Relative Principle of the Impact of the Contract - Third parties to Arbitration Agreement - Extension of the Arbitration Agreement to Third parties.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

إن التحكيم كإحدى شطري الوسائل القضائية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، قد أصبح نظاماً قضائياً عالمياً، ينهض –في معناه ومبناه– على تجسيد مبدأ الرضائية في مجال العلاقات والعقود الدولية، هذا المبدأ الذي يعد من أهم المبادئ[1] التي ساهمت في الانفتاح على التحكيم وقبوله من طرف الدول، كنظام قضائي متخصص لتسوية المنازعات الناشئة عن مختلف علاقاتها القانونية. وآلية ذلك، أن يتفق أطراف العقد على إحالة أي نزاع نشأ أو سينشأ بينهم مستقبلاً، بمناسبة تنفيذهم للعقد المبرم بينهم على التحكيم دون قضاء الدولة، وذلك بموجب شرط تحكيم يتم إدراجه في العقد، أو يتم الاتفاق عليه مستقبلاً بصورة مستقلة عن العقد، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم.

أما اتفاق التحكيم في المنازعات ذات الطبيعة التجارية موضوع الدراسة، شأنه شأن أي اتفاق أو عقد آخر ملزم لأطرافه فقط، وهم من صدر عنهم التعبير عن إرادتهم بالالتزام به دون قضاء الدولة، ويترتب على ذلك أن القوة الملزمة لهذا الاتفاق حقوقاً كانت أو التزامات تنصرف إليهم فقط دون سواهم، وهو ما يعبر عنه في فقه القانون الخاص بـ "مبدأ نسبية أثر العقود من حيث الأشخاص"، وهو الأثر الذي أكده المشرع الجزائري في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

وترتيباً على ذلك، فإن الغير في اتفاق التحكيم، أي غير المتعاقدين وخلف كل منهما، هو من لم تربطه بأحد طرفي هذا الاتفاق علاقة عقدية، أي هو من لم يوقع عليه شخصياً أو بواسطة من يمثله بإحدى طرق النيابة التي يقررها القانون، ولم يكتسب حقاً من أحد المتعاقدين يخلع عليه صفة الخلف، فيكون بذلك في حكم الأجنبي، فلا تنصرف إليه آثار هذا الاتفاق، ومن ثم لا يكتسب حقاً ولا يتحمل التزاماً ناشئاً عنه.

لكن إذا كان ما تقدم هو الأصل، من اعتبار الغير أجنبياً عن العقود التي لم يكن طرفاً فيها، إلا أن الظروف كثيراً ما تقتضي ضرورة استفادة هذا الغير من هذه العقود وتأثره بالالتزامات المتولدة عنها، أضف إلى هذا أن صفة الطرف في العقد لم تعد قاصرة على العاقدين فقط، حيث يكشف الواقع العملي تجاوز هذا المفهوم والخروج عن مقتضاه، إذ أصبح القضاء يعترف للغير الأجنبي عن العقد بحقوق ويلقى

[1] هذا ويتميز نظام التحكيم بالعديد من الخصوصيات والمزايا الأخرى التي يفتقر لها القضاء العادي لدى الدول، نظراً لما يصادفه القضاء من صعوبات في فض جانب من المنازعات، لتطلبها نوعا من الخبرة وسرعة الفصل فيها، بالإضافة إلى سرية جلسات التحكيم، وحرية الأطراف في اختيار القانون والإجراءات المطبقة على النزاع، وغيرها من المزايا الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه التزامات ناشئة عن هذا العقد، بالرغم من أنه لم يكن طرفا فيه، وهو ما يجعل مركز هذا الغير يشكل استثناءً من مبدأ النسبية المذكور.

ولما كان الفقه والقضاء قد استقرا منذ زمن طويل، على الاعتراف بحق خاص للغير في مواجهة الأطراف مباشرة، رغم أنه ليس من أطراف العقد على النحو المتقدم، إلا أن الخلاف كان حول الأساس القانوني الذي يفسر امتداد هذا الحق، وهل يعتبر استثناءً على مبدأ نسبية العقود؟. والجواب على ذلك سوف يقودنا في الأخير للوقوف على مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، ومدى التزامه به، حيث لم يكن هذا الأخير أصلاً طرفاً في هذا العقد بما فيه من اتفاق التحكيم.

ولتوضيح الأساس القانوني الذي يقوم عليه مركز الغير بالنسبة للعقد المتفق بشأنه على التحكيم، سوف نستعرض أهم النظريات التي بحثت هذا الأساس مع توضيح أهم الجوانب العملية لفكرة الغير وتطبيقاتها على عقود التجارة الدولية محل التحكيم وذلك ضمن (المبحث الأول)، لنصل من خلال (المبحث الثاني) إلى الأساس المناسب الذي تنبني عليه فكرة هذا الغير.

المبحث الأول: مركز الغير بالنسبة لاتفاق التحكيم التجاري

إن تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه مركز الغير بالنسبة للعقد المبرم بين أطرافه الأصليين، ليس مجرد مسألة نظرية تقتضي صرف الأنظار عن تلك النظريات التي تصدت لبحث هذا الأساس، فهذه النظريات رغم ما وجه لها من انتقادات كما سوف نرى، إلا أن لها فضل لا يمكن إنكاره في الوصول إلى أساس صحيح يستند إليه في تحديد المركز القانوني لهذا الغير، ذلك أنه إذا قلنا أن هذا الغير يعتبر طرفاً في العقد، كان لأحد الأطراف في العقد استناداً على هذه الوجهة أن يثبت في مواجهته عكس ما هو وارد بالعقد، أما إذا تحدد مركزه على أنه من الغير، فإنه لن يكون بمقدور الأطراف في العقد إثبات عكس ما ورد من بيانات في مواجهته، إلاّ وفقاً للشروط المتطلبة لنفاذ التصرفات القانونية في مواجهة الغير[1].

وعلى هذا، سوف نستعرض أهم النظريات التي تطرقت إلى إيجاد الأساس القانوني لمركز الغير، وصولاً إلى مدى التزام هذا الأخير باتفاق التحكيم، فنعرض للنظريات التقليدية طبقاً للقواعد العامة (المطلب الأول)، ثم نعرض لفكرتي مجموعة الشركات ومجموعة العقود (المطلب الثاني):

المطلب الأول: مركز الغير بالنسبة للعقد المتفق بشأنه على التحكيم وفقاً للنظريات التقليدية

كما سبق، فإن الصعوبة قد تدق فيما يتعلق بسريان اتفاق التحكيم في مواجهة الغير، والذي لم يكن طرفاً موقعاً على هذا الاتفاق، مما جعل هذه المسألة من أهم المسائل التي تنازعها الفقه والقضاء، وقد تناولت بالدراسة لهذه المسألة نظريات عدة أهمها:

---

[1] د عباس مصطفى المصري، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 87-88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– نظرية الاشتراط لمصلحة الغير – نظرية الخلف الخاص – نظرية الدعوى المباشرة

الفرع الأول: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير (Stipulation pour autrui)

يعد الاشتراط لمصلحة الغير من أهم الاستثناءات التي ترد على قاعدة عدم انصراف آثار العقد إلى غير أطرافه[1]، فكثيراً ما تفرض ظروف التجارة قيام أحد طرفي العقد، بأن يشترط على الطرف الآخر في هذا العقد، أن يؤدي إلى شخص ثالث أجنبي عن العقد حقاً معيناً، فيسمى الأول بالمشترط، والثاني بالمتعهد، والثالث بالمستفيد[2]، فيكتسب الغير المستفيد قبل المتعهد حقاً مباشراً من عقد لم يكن طرفاً فيه، ولم يعقده بنفسه عن طريق النيابة[3]، ودون الحاجة إلى قبوله، وإلاّ لما كان هناك خروج على مبدأ الأثر النسبي للعقد[4]، وعموماً يتطلب الاشتراط لمصلحة الغير ثلاث شروط لتحققه[5]:

أولا: أن يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لا باسم المستفيد، وفي هذه يختلف الاشتراط عن النيابة أو الفضالة، حيث يتم إبرام العقد باسم شخص آخر ولحسابه، ولذلك كان لابد من رضاء المستفيد لأنه لم يكن طرفاً في العقد.

ثانيا: أن ينصب هذا الاشتراط على إنشاء حق خاص مباشر لمصلحة الغير المستفيد، فإذا كان الحق الذي اشترطه إنما اشترطه لنفسه، على أن تعود فائدته على الغير، فلا نكون بصدد اشتراط لمصلحة الغير، مثل ذلك أن يؤمن الناقل على مسؤوليته عما ينجم من ضرر للبضائع بفعله، أو مالك السفينة الناقلة على هذه السفينة المملوكة له، فهذه الحالات لا تعكس فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، رغم أن التعويض الذي يأخذه الناقل أو مالك السفينة من شركة التأمين يعود بالفائدة على المتضرر، إلاّ أن هذا الأخير لا ينشأ له حقاً مباشراً من عقد التأمين، فلا يرجع على شركة التأمين إلاّ عن طريق دعوى غير مباشرة.

---

[1] د عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 554.

[2] تراجع في ذلك المادة 116 من القانون المدني الجزائري، تقابلها المادة 145 مدني مصري، والمادة 1121 مدني فرنسي.

[3] C.A Paris, 26 Mais 1992, Rev. Arb, 1993, p. 631, not L.AYNES.

[4] د سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعتين، 1999– 2000، ص 124.

[5] يرجع في تفصيل شروط الاشتراط لمصلحة الغير والأحكام المترتبة عنه إلى، د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، ص 773 وما بعدها، ولنفس المؤلف، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1998، ص 898 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: أن يكون للمشترط مصلحة شخصية أو أدبية من هذا الاشتراط، والمتمثلة في الفائدة محل التعاقد، والتي بدونها يبطل التعاقد، إذ لا نكون بصدد اشتراط لمصلحة الغير، وإنما مجرد فضالة تطبيقاً للقواعد العامة.

وعلى هذا النحو، يفترض الاشتراط لمصلحة الغير وجود أشخاص ثلاثة تتحدد علاقاتهم كما يلي:

أ- علاقة المشترط بالمتعهد: وهذه يحكمها عقد الاشتراط المبرم بينهما، بما يتضمنه من حقوق والتزامات، ويطبق في تحديد هذه الأخيرة القواعد العامة.

ب- علاقة المشترط بالمستفيد: تتحدد هذه العلاقة تبعاً لنية المشترط من اشتراطه، فقد يكون الاشتراط بنية التبرع لمصلحة المستفيد، وقد يكون بقصد وفاء بدين عليه لهذا المستفيد، وقد تكون بقصد إقراضه، أو غير ذلك، على أنه يجوز للمشترط أن يرجع عن اشتراطه، طالما أن المستفيد لم يعلن عن رغبته في الاستفادة من هذا الاشتراط.

جـ - علاقة المستفيد بالمتعهد: وهذه العلاقة هي أهم ما يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن سائر أنواع التعاقد الأخرى، والتي يتحقق بموجبها الاستثناء الوارد على مبدأ الأثر النسبي للعقد، ذلك أن المستفيد يعتبر من الغير بالنسبة للعقد الذي تم ما بين المشترط والمتعهد، ومع ذلك فإن هذا العقد ذاته يكسبه حقاً مباشراً يجد مصدره في عقد الاشتراط، وبمقتضاه يستطيع المستفيد مطالبة المتعهد بتنفيذ تعهده.

خلاصة ما تقدم، يتبين بأن هذه النظرية تسند في تفسير حق الغير إلى أنه اشتراط لمصلحة الغير، فمتى قبل الغير هذا الاشتراط فإنه يدل على قبوله له بما يتضمنه من التزامات، فيكون بذلك ملتزما بشرط التحكيم الوارد في هذا الاشتراط.

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات أهمها، أن نظام الاشتراط لمصلحة الغير وإن كان يصلح اعتماده من جهة تفسير اكتساب الغير للحقوق الناشئة عن العقد، كحقه في تسلم المبيع مثلاً، إلاّ أنه لا يمكن اعتماده من جهة تحمل هذا الغير للالتزامات، مثل التزامه بدفع أجرة النقل، والتزامه بتسليم المبيع[1]، فضلاً عن التزامه بشرط التحكيم.

وبناء على ما تقدم، نصل إلى أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لا يمكن أن تنهض كسند قانوني لتبرير حق الغير قبل العقد المتفق بشأنه على التحكيم، ما يستدعي البحث عن سند آخر لذلك.

الفرع الثاني: نظرية الخلف الخاص (L'ayant – cause a titre particulier)

[1] د محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة وأساس التزام المرسل إليه بشرط التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 410 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذهب أنصار هذه النظرية[1]، إلى أن الغير يعتبر خلفاً خاصاً لسلفه (المشتري في العقد مثلا)، ومن ثم ينتقل إليه ما يترتب عن هذا العقد الذي أبرمه المشتري مع البائع من حقوق والتزامات، تطبيقاً للقواعد العامة التي تنص عليها غالبية التشريعات، منها المادة 109 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

والخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات، أو حقاً عينياً على هذا الشيء، وأنه وإن كان هذا الخلف كأصل عام من الغير، إلاّ أن آثار العقد قد تنصرف إليه استثناءً بشرطين:

الشرط الأول، أن يكون العقد الذي أبرمه السلف –حقوقاً والتزامات– متعلقاً بالشيء المعين الذي انتقل إلى الخلف الخاص ومن مستلزماته.

الشرط الثاني، أن يكون الخلف الخاص على علم بالالتزامات المحضة التي انتقلت إليه مع هذا الشيء الذي انتقل إليه، أما الحقوق التي انتقلت إليه إلى جانب هذه الالتزامات، فلا يمكن تصور احتجاجه بعدم علمه بها، لأنه مستفيد من انتقالها إليه في جميع الأحوال.

أما عن الالتزامات الناشئة عن العقد الذي أبرمه السلف، فقد اشترط أنصار هذه النظرية شروطاً معينة، لإمكانية اعتبار هذه الالتزامات من مستلزمات الحق الذي آل إلى الخلف الخاص، وهذه الشروط هي:

أولا: أن يكون الالتزام محدداً للشيء ومقيداً من استعمال المالك له.

ثانيا: ألاّ يكون بالإمكان تنفيذه تنفيذاً عينياً إلاّ عن طريق مالك الشيء.

من خلال هذا العرض لأهم الشروط، التي تناولت مسألة انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص، يتضح أن الارتكاز على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 109 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، والمتعلقة بفكرة الخلف الخاص، لا يمكن اعتمادها سنداً في تفسير مركز الغير، واعتمادها في ذلك لاشك يحملها أكثر مما تحتمل[2]، إلى الحد الذي قد يخرجها عن إرادة المشرع مِن وضعها، وما يبرر ذلك أمور أهمها:

– أن الالتزامات الناشئة عن العقد الذي أبرمه السلف، تعتبر من مستلزمات الحق الذي آل إلى الخلف الخاص، وتنتقل إليه مع الشيء متى كانت محددة ومقيدة لاستعمال المالك لهذا الشيء على نحو ما رأينا، أما إذا كان ما رتبه السلف التزاماً شخصياً كدفع الأجرة مثلاً، فإنه لا ينتقل إلى الخلف الخاص إلاّ بناءً

[1] د محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها.

[2] د عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على نص في القانون، أو باتفاق خاص بين الخلف والسلف[1]، وهذا ما لا ينطبق على انتقال آثار العقد إلى الغير، طبقاً لمفهوم مبدأ نسبية أثر العقد.

– أنه يمكن للمدين – استناداً إلى فكرة الخلف الخاص– أن يتمسك في مواجهة الخلف الخاص، بكافة الدفوع التي تكون قائمة في العلاقة بين هذا المدين وبين السلف، وهذا لاشك يتعارض مع ما استقر عليه العرف، من تطبيق قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على الغير حسن النية[2].

الفرع الثالث: نظرية الدعوى المباشرة

الدعوى المباشرة هي الدعوى التي يمنحها القانون لدائن معين يباشرها باسمه ولحسابه، ضد مدين مدينه، وبموجب هذه الدعوى يصبح هذا الدائن دائناً مباشراً لمدين مدينه تخوله الحق في مطالبته بالدين الذي له في ذمة مدينه. ومن أمثلة الدعاوى المباشرة دعوى المؤجر قبل المستأجر من الباطن، التي تلزم هذا الأخير بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي[3]. وكذلك دعوى المضرور في حالة التأمين من المسؤولية، في الرجوع على المؤمن مباشرة للمطالبة بما هو مستحق له من تعويض قبل المسؤول.

غير أنه إذا كان للدائن حق الرجوع على مدين مدينه بدعوى مباشرة، في مثل هذه الحالات التي يخولها له القانون، إلا أن هذا الحق ليس مصدره شرط التحكيم الذي أبرمه مدينه، وإنما مصدره القانون الذي يقرر هذه الدعوى، أو بمعنى آخر، أن شرط التحكيم الوارد في العقد، لا يمتد إلى الدعوى المباشرة، وعلى هذا، فإنه لا يجوز للمؤجر أن يرجع على المستأجر من الباطن، ولا المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة بطريق التحكيم استنادا إلى شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي، وإنما يتعين عليهم رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم[4].

ننتهي مما سبق، إلى أن جميع تلك المفاهيم التقليدية السابقة، أضحت قاصرة عن إيجاد أساس قانوني جامع لتبرير المركز القانوني للغير بالنسبة للعقد المتفق بشأنه على التحكيم، والذي يخوله حقاً خاصاً من عقد لم يشارك فيه، وهو الأمر الذي انتهى بكثير من الفقهاء إلى ضرورة الاعتراف بأن مسائل القانون التجاري في كثير من جوانبها الخاصة، تختلف عن تلك المعهودة في ظل القانون المدني، وإن

---

[1] يراجع في ذلك، د عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 733 وما بعدها.

[2] د محمد ترك، شرط التحكيم بالإحالة، المرجع السابق، ص 415-416.

[3] د عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014، ص 440-441.

[4] د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت تلتقي معها أحياناً[1]، غير أننا وإن كنا نتفق مع هذا الرأي في الاعتراف بتلك الخصوصيات التي تتميز بها المسائل التجارية، إلاّ أن الواقع العملي قد أثبت إمكانية تفسير مركز الغير على أساس من القواعد العامة، والتي استطاعت أن تستجيب إلى حد كبير لتلك الخصوصيات التجارية، وفقاً لإطار قانوني محدد على نحو ما سوف نرى ضمن المطلب الموالي:

المطلب الثاني: مركز الغير وفقاً لفكرتي مجموعة الشركات ومجموعة العقود

كما سبق، فإنه وإن كانت هناك ضرورة لدى الفقه تقضي بالاعتراف بأن مسائل القانون التجاري في كثير من جوانبها الخاصة، تختلف عن تلك المعهودة في ظل القانون المدني، إلاّ أن ضرورة أخرى أصبح يفرضها الواقع العملي، الذي أثبت إمكانية تفسير مركز الغير على أساس من القواعد العامة، والتي استطاعت أن تستجيب إلى حد كبير لخصوصيات عقود التجارة الدولية، وفقاً لإطار قانوني محدد، يجد تطبيقاته من خلال فكرتين هما: مجموعة الشركات ومجموعة العقود، نتناولهما ضمن فرعين مستقلين:

الفرع الأول: مركز الغير وفقاً لفكرتي مجموعة الشركات "Groupe de Sociétés"

نظراً للضعف الذي عرفته المشروعات الفردية، وعدم قدرتها على تحصيل رؤوس أموال ضخمة، خاصة بعد اتساع مساحة الأسواق المحلية والعالمية، ظهرت الحاجة إلى وجود صورة جديدة تقوم على التركيز والتعاون بين مجموعة من الشركات، وذلك عن طريق تسخير أموالها وإمكانياتها من أجل الوصول إلى أهداف كبيرة مشتركة، وذلك تحت رقابة إحدى هذه الشركات التي تسمى بـ: "الشركة الأم"[2]، وتفترض هذه الصورة وجود عدد من الشركات أو المشروعات، ترتبط فيما بينها بنشاط صناعي أو تجاري، حيث تبدو كأنها كيان اقتصادي واحد مع استقلال كل منها من الناحية القانونية[3]، ومن أمثلتها[4]، نجد مجموعة

---

[1] د عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 121.

[2] د عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 23 وما بعدها.

[3] وقد تطرقت إحدى قرارات التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس، إلى تعريف فكرة مجموعة الشركات حيث جاء فيها أن: "مفهوم مجموعة الشركات يمكن تعريفه وبصرف النظر عن الاستقلال الشكلي الناتج عن تمتع كل شركة في المجموعة بالشخصية القانونية المستقلة، بوحدة التوجه الاقتصادي الناتج عن القيادة الموحدة داخل المجموعة":
Sentence C.C.I, n° 2375, du 1975, Clunet 1976, P. 973.
أشار إلى هذا الحكم، د ناجي عبد المؤمن محمد، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني لسنة 2006، ص21.

[4] من الصور الشائعة عالمياً لهذه المجموعات نجد: نظام مجموعة المصالح الاقتصادية في فرنسا، ونظام الشراكة في القانون الإنجليزي، ونظام الكونسورتيوم Consortium في القانون الإيطالي، للمزيد ينظر، د محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، المرجع السابق، ص 75. حيث ذهب المؤلف إلى أن فكرة مجاميع العقود واضحة في النظرية العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشركات التي تعمل في مجال توزيع المنتجات والبضائع بطريق البحر، ومجموعة الشركات التي تنفذ منشآت صناعية أو خدمية ضخمة كصناعة السفن والموانئ وغيرها[1].

والأصل أن لا تلتزم أية شركة من هذه الشركات في إطار هذه المجموعة باتفاق التحكيم الوارد في العقد الذي تبرمه إحداها، بمعنى أن اتفاق التحكيم المبرم لا تلتزم به سوى الشركة التي ارتضت به ووقعت عليه، وهذا إعمالاً لمبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم من جهة، ومن جهة أخرى، تمتع كل شركة من تلك الشركات المكونة للمجموعة بشخصية قانونية مستقلة[2].

غير أن التطورات التي شهدتها علاقات التجارة الدولية، والذي أصبح ينبئ بظهور رؤية اقتصادية تفرض ضرورة خضوع مجموع الشركات لرقابة موحدة، عن طريق تركيز سلطة اتخاذ القرار في هذه المجموعة لدى الشركة الرئيسة أو ما يعرف بالشركة الأم، الأمر الذي أثار لدى جهات التحكيم العديد من التساؤلات، حول إمكانية امتداد شرط التحكيم الذي أبرمته شركة ما إلى شركة أخرى لم توقع عليه بداية، وذلك خروجاً عن مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم[3] ؟.

المتتبع لقرارات التحكيم التجاري الدولي على نحو ما سيأتي، يلاحظ أنها لا تتوقف في تحديدها لمفهوم الطرف في العقود ذات الطابع الدولي، على العملية المادية للتوقيع فحسب، بل أصبحت تفضل الارتكاز على المعيار الاقتصادي تحقيقاً وتسهيلاً لمصالح التجارة الدولية، فتجدها ترصد كل من يقف خلف المتعاقدين الأصليين، أو يساهم بدور فعال في عملية المفاوضات، أو تكوين العقد أو تنفيذه أو إنهائه، لتصل في الأخير إلى الحكم بامتداد آثار العقد إيجاباً أو سلباً إلى طرف آخر، ولو لم يكن خلفاً أو قام بالتوقيع على اتفاق التحكيم، وهذا ما يبرزه بوضوح واقع مجموعة الشركات[4]، عندما تفرض الظروف

للشركات، وكأنه يشير إلى أن مفهوم مجموع الشركات لا يخرج عن النظام القانوني لفكرة مجموع العقود التي سنتناولها لاحقاً، وقد خالفه الرأي د منير عبد المجيد، إذ يرى أن فكرة مجموعة الشركات لم تصل بعد على وجه التحديد إلى حالة المجموعة القانونية، وذلك بسبب اختلاف الأشكال وتنوعها بين المسألتين، أنظر مؤلفه، د منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي (في القانون الخاص، في ضوء الفقه وقضاء التحكيم)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 138.

[1] د أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 258-259.

[2] د حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 242-243.

[3] د محمد أحمد إبراهيم محمود، دور قضاء التحكيم التجاري الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 223.

[4] المرجع نفسه، ص 223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والروابط الاقتصادية المتصلة بالغير، وبالدور الذي ساهم فيه في إبرام العقد، الاحتجاج في مواجهته باتفاق التحكيم[1].

هذا وقد أثيرت مشكلة نسبية آثار اتفاق التحكيم في العديد من المنازعات، سواء أمام المحاكم الوطنية أو حتى أمام قضاء التحكيم، خذ مثالا توضيحا قضية Dow Chemical[2]:

تتلخص وقائع هذه القضية[3] في قيام شركتين من مجموعة شركات أمريكية Dow Chemical، تعاقدتا مع شركة فرنسية Isover-Saint-Gobain لتوزيع منتجاتهما من العوازل الحرارية في فرنسا، وقد تضمن العقدان شرط تحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، وبعد شروع الشركة الفرنسية بتنفيذ العقد، وبسب نزاع حول جودة المنتجات، فوجئت هذه الأخيرة بفسخ العقد من قبل شركة أخرى تابعة للمجموعة الأمريكية المذكورة العاملة بفرنسا، وتم إحالة النزاع على التحكيم من قبل الشركتين التابعتين للمجموعة المذكورة والموقعتين على العقد، وإلى جانبهما الشركة الأم والشركة الأخرى الفرع التي باشرت فسخ العقد، مع العلم أن هاتين الأخيرتين لم توقعا على العقد.

دفعت الشركة الفرنسية المدعى عليها بعدم اختصاص هيئة التحكيم، على أساس أن الشركة الأمريكية الأم والشركة الفرع لم تكونا طرفاً في العقد المتضمن لشرط التحكيم.

ولقد رفضت هيئة التحكيم هذا الدفع مستندة إلى الطابع الاقتصادي الموحد لمجموعة الشركات، ومن ثم يمتد إليها شرط التحكيم، بحسبان أنها تمثل كلها في النهاية حقيقة اقتصادية واحدة، حتى وإن كان لكل شركة شخصية قانونية مستقلة عن غيرها.

ولقد رفضت محكمة استئناف باريس الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم المتقدم، مستندة إلى الإرادة المشتركة لكل من الشركات المعنية، ومن ثم فإن "شركة Dow Chemical الأم والشركة الفرع في فرنسا كلتاهما كانت طرفاً في العقود، على الرغم من أنهما لم توقعا عليها، وبهذه المثابة يسري شرط التحكيم في مواجهتهم"[4].

وبالنتيجة فقد ظهر من خلال العرض السابق -تحكيما وقضاء-، أن إعمال المعيار المتقدم على مجموعة الشركات، أدى إلى مد نطاق اتفاق التحكيم إلى الشركة التي لم تكن موقعة على العقد، وبالتالي على شرط التحكيم، وذلك في جميع الحالات التي ثبت فيها الدور الذي لعبته هذه الشركة في إبرام العقد أو تنفيذه أو فسخه.

---

[1] د حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 244.

[2] Sentence C.C.I, n° 4131, du 23 Septembre 1982, Dow Chemical, C/Isover-Saint-Gobain, Clunet 1983, P. 899, obs. Derains, Rev. Arb, 1984, P. 115.

[3] أنظر تفاصيل هذه القضية وغيرها عند، د حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 140 وما بعدها.

[4] Paris, 21 octobre 1983, Rev Arb, 1984, p. 98, note A.Chapelle.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن وعلى الرغم من هذه النتيجة التي توصلنا إليها، فإن مركز الغير من جهة فكرة مجموع الشركات، يبقى في تقديرنا غير واضح لعدم وضوح الأساس القانوني الذي استندت إليه هذه الفكرة، في تبريرها لأساس حق الغير الناشئ عن علاقات قانونية لم يكن طرفاً فيها، وإقحامه فيها على الرغم من ذلك بإسباغ صفة الطرف عليه، وعلى هذا الأساس يبقى المجال مفتوح للبحث عن سند آخر لهذا الحق، وهو ما سنحاول بحثه فيما يلي:

الفرع الثاني: فكرة المجموعة العقدية (Les groupes des Contrats)

تتصل فكرة المجموعة العقدية بالمبدأ محل الدراسة –مبدأ امتداد أثر اتفاق التحكيم– وذلك من حيث الموضوع، فإذا كان ما تعرضنا له فيما سبق من امتداد هذه الآثار من حيث الأشخاص، أي إلى أشخاص غير موقعة على اتفاق التحكيم، فإن فكرة المجموعة العقدية تتعلق بمدى سريان اتفاق التحكيم الوارد في أحد العقود، على عقود أخرى مبرمة –وليس أشخاص– بين ذات الأطراف الموقعة على العقد المتضمن للاتفاق المذكور، وعموماً فإن تطبيق فكرة المجموعة العقدية في مجال التحكيم الدولي تختلف عنها في مجال التحكيم الداخلي على النحو التالي:

أولا: تطبيقات فكرة المجموعة العقدية في مجال التحكيم الدولي

تقوم فكرة المجموعة العقدية في مجال التحكيم الدولي، على وجود مجموعة من العقود[1]، تنتظمها وحدة المحل أو وحدة السبب، وهي تأخذ إحدى الصورتين[2]:

الأولى، تعرف بالتجمع العقدي "Les ensembles de Contrats": حيث ينتظم هذا التجمع عدة عقود تهدف إلى تحقيق غرض واحد رغم اختلاف أطرافها، إذا تعمل إحداها على تنفيذ الالتزامات مثلاً، وتسهم الأخرى في المساعدة أو تقديم الضمانات اللازمة لتنفيذها، وسواء تم إبرام هذه العقود في وقت واحد أو بصورة متتابعة، فالمهم أن يشكل كل عقد جزءاً من مجموع هذه العقود، كما هو الحال مثلاً في عقود نقل متعددة المراحل أو ما يعرف بالنقل المتعدد الوسائط[3]، بحيث تتم إحداها بحراً والأخرى جواً والأخرى بالسكة الحديدية، وكما في حالة إبرام عقد القرض وعقد الكفالة، حيث يضمن هذا الأخير وفاء المقترض، وكما في حالة إبرام عقد بيع وعقد مع البنك لتسوية ثمن البيع.

---

[1] Bernard Teyssie, Les groupes des Contrats, th. L.G.D, 1975, n° 69, P. 40 et s, n° 178, P. 97 et s
أشار إليه، د محمد ترك، المرجع السابق، ص 440.

[2] د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 494–495، وفي ذات المعنى د محمد ترك، مرجع سابق، ص 440 وما بعدها.

[3] Pierre BONASSIES, Ch. SCAPEL, Traité de droit maritime, 2ème éd, Paris, LGDJ- Lextenso, éd, 2010, P 770.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثانية، تعرف باسم السلسلة العقدية[1] "Les chaines de Contrats": حيث تتابع العقود على ذات المحل التي أبرمت بشأنه هذه العقود رغم اختلاف أطرافها، مكونة بذلك سلسلة عقدية متصلة، كما هو الحال مثلاً في عقود البيع المتوالية على بضاعة واحدة، بحيث يتم تداولها بين أكثر من مشتر، أو عقد إيجار سفينة ثم قيام مستأجرها بتأجيرها من الباطن إلى شخص آخر.

ولنضرب مثلاً استناداً إلى هذا المفهوم السابق للمجموع العقدي بصورتيه، أن هناك عقد أصلي مبرم بين الشاحن والمرسل إليه لبيع بضاعة معينة، وإلى جانبه تم إبرام عقود أخرى تابعة له، كإبرام عقد نقل لهذه البضاعة، وعقد تأمين عليها، وعقد شحن وتفريغ، وعقود نقل متتابعة، فنكون عندئذ أمام عقد أصلي يتمثل في بيع بضاعة متضمن لشرط تحكيم، وعقود أخرى تابعة تتجمع حول هذا العقد الأصلي، وبالطبع تهدف إلى ضمان تنفيذ العقد الأصلي من خلال توصيل البضاعة سالمة إلى المرسل إليه، لكنها لا تتضمن شرط تحكيم، وليس بها إحالة على العقد الأصلي أو الإشارة إلى شرط التحكيم الوارد به[2]، ففي هذا الفرض يثور الجدل حول مدى جواز الاحتجاج بشرط التحكيم الوارد في هذا العقد الأصلي، على أطراف في عقد من العقود التابعة الأخرى والمنتمية إلى ذات المجموعة العقدية السابقة، إلاّ أنها لم تكن طرفاً في شرط التحكيم ؟، أو كان أحد العقود التابعة يتضمن شرط التحكيم، فيثور التساؤل عن مدى جواز الاحتجاج بهذا الشرط على المرسل إليه، والذي لم يكن طرفاً في هذا العقد، ولم يتضمن العقد الأصلي الذي كان هو طرفاً فيه هذا الشرط؟.

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين ثلاثة فروض[3]:

الفرض الأول: عندما يتضمن العقد الأصلي شرط التحكيم دون سائر العقود[4]

لا يثير هذا الفرض أية صعوبة، فإرادة الأطراف صريحة في إخضاع المنازعات المحتمل أن تنشأ في إطار العملية التعاقدية بأكملها إلى التحكيم[1]، وذلك بمد أثر اتفاق التحكيم من العقد الأصلي إلى بقية العقود الأخرى التي ساهمت في تنفيذه[2]، عملاً بمبدأ تبعية الفرع للأصل[3].

---

[1] أنظر أمثلة مفصلة عن هذه العقود:

Wei HOU, La Liberté Contractuelle En Droit Des Transports Maritimes De Marchandises, Thèse en vue de l'obtention du Doctorat en droit, Faculté de Droit et de Science Politique, Université Paul Cézanne -Aix-Marseille Iii, Présentée et soutenue publiquement Le 20 décembre 2010, p. 124 et s.

[2] د محمد ترك، مرجع سابق، ص 442.

[3] د حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها.

[4] يسمي البعض هذه الصورة بالامتداد الرأسي، حيث يتم من خلالها مد شرط التحكيم من عقد أصلي يتضمنه إلى عقد تبعي لا يتضمن هذا الشرط، ولعل هذا الفرض يصدق على الصورة الثانية في مجموعة العقود، والمتمثلة في سلسلة العقود، للمزيد ينظر، د إبراهيم أحمد إبراهيم، تطبيقات عملية لقضايا التحكيم، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، الصادر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم التجاري الدولي، العدد الثالث، أكتوبر 2000، ص 140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن ما ينبغي التنبه إليه في هذا المقام، أن عقود التجارة الدولية، غالباً ما تكون محددة المدة، فكثيراً ما يحدث وأن يتم تجديد العقد الأصلي الذي كان يتضمن شرط تحكيم، وذلك دون تجديد الاتفاق على هذا الشرط أو الإشارة إليه، فتثور مرة أخرى مسألة مدى جواز التمسك بهذا الشرط، إذا ما نشأ نزاع بشأن تنفيذ أو تفسير العقد الجديد؟.

يبدو أن هذه المسألة لم تكن محل اتفاق بين ما ذهب إليه الفقه، وما جنحت إليه بعض أحكام القضاء، فقد أجازت العديد من أحكام القضاء للطرف ذي المصلحة التمسك بشرط التحكيم الذي ورد في العقد القديم، وذلك بشأن النزاع الناشئ عن العقد الجديد، استناداً إلى الإرادة الضمنية المستفادة من تواتر العمل بين الأطراف، ما لم يتبين من الظروف أن إرادتهم لم تنصرف إلى ارتضاء التحكيم في العقد الجديد، وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1970/2/14[4]، وإليه أيضاً بعض أحكام التحكيم الدولي[5].

وعلى العكس من اتجاه القضاء، يذهب غالبية فقه التحكيم التجاري الدولي، إلى عدم إجازة استمرار نفاذ شرط التحكيم الوارد في العقد السابق إلى العقد الجديد، إلاّ إذا تم التأكد وبما لا يدع مجالاً للشك أن إرادة الطرفين ارتضت فعلاً استمرار هذا الشرط في العقد الجديد، فلا يكفي الاستناد على تواتر العمل به بين الطرفين لتفسير إرادتهما الضمنية[6].

الفرض الثاني: أن تتضمن كل العقود شرط تحكيم مستقل

لا يثير هذا الفرض كسابقه أية صعوبة، على اعتبار كل عقد من العقود المساهمة في تحقيق العملية التعاقدية يتضمن شرطاً تحكيمياً، إلاّ أن الإشكال قد يدق من جهة تكرار الأطراف نفس الشرط

---

[1] تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى ضرورة التمييز بين هذا الفرض والفرض الذي يتضمن فيه العقد التابع أو اللاحق، ما يعرف بشرط الاختصاص القضائي لصالح قضاء الدولة، ففي هذه الحالة تعتبر إرادة الأطراف صريحة في استبعاد التحكيم، فلا يجوز مد شرط التحكيم من العقد الأصلي إلى التبعي، وأي استمرار لإجراءات التحكيم في ظل هذا الشرط، من شأنه أن يفتح باب الطعن بالبطلان على حكم التحكيم. د أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، المرجع السابق، ص 258. وانظر كذلك:

Paris, 9 décembre 1987, note G. PLUYETTE, Rev. Arb, 1988.

[2] Ph.Fouchard - E.Gaillard - B.Goldman,Traité de l'arbitrage commercial international, Litec-Delta, 1996, P. 318.

[3] Trib de commerce de bobigny, 29 mars 1990, Rev. Arb, 1992, P. 68, note L'Aynes.

[4] أشار إليه، د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 393.

[5] أشار إليها، د محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، شركة مطابع الطناني، 1986، ص 110.

[6] د فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحكيمي حرفياً في هذه العقود، حيث تثور مسألة ما إذا كان يتعين اختيار هيئة تحكيم واحدة، من أجل الفصل في المنازعات المحتمل نشوؤها عن هذه العقود، أم أنه يتعين تشكيل هيئات تحكيم متعددة بتعدد هذه العقود، بحيث تستقل كل هيئة بنظر النزاع الناشئ عن كل عقد على حدة؟.

الحل يتوقف بخصوص هذه المسألة على تفسير إرادة الأطراف الأصلية، فإذا لم يوجد اتفاق صريح في ذلك، فإن القاعدة العامة تقضي بأنه في حالة تكرار الأطراف لذات الشرط التحكيمي في جميع العقود، فإن ذلك يعني انصراف إرادتها إلى إخضاع جميع المنازعات المتصلة بهذه العلاقات التعاقدية إلى ذات محكمة التحكيم[1].

الفرض الثالث: أن يخلو العقد الأصلي من شرط التحكيم مع وروده في أحد العقود التابعة أو اللاحقة المنفذة له

اختلف الفقه في شأن هذا الفرض على فريقين[2]، فريق يمنع امتداد نطاق شرط التحكيم، وفريق يجيزه:

فبالنسبة لأنصار الاتجاه المانع من هذا الامتداد[3]، فقد استدلوا بالنصوص القانونية التي توجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلاّ كان باطلاً، بمعنى أن شرط التحكيم لا يلزم إلاّ من وقع عليه كتابة، ومن جهة أخرى فإن العقد الأصلي هو الأساس الذي ينبع منه باقي العقود الأخرى المنفذة له، والتي تشترك معه في ذات الهدف التجاري الذي أبرمت جميع هذه العقود من أجله[4].

وأما الفريق الذي يجيز امتداد الشرط المذكور، من العقد اللاحق إلى العقد الأصلي وحتى إلى العقود اللاحقة الأخرى، فإنهم رغم اتفاقهم حول الجواز إلاّ أنهم اختلفوا في أساسه، فاتجه البعض إلى أنه يتعين تفسير إرادة الأطراف حسب كل حالة على حدة، للوقوف على ما انصرفت إليه نيتهم الحقيقية من شرط التحكيم، بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه يلزم لامتداد شرط التحكيم داخل مجموعة من العقود، تحقق شرط واحد وهو أن يرد شرط التحكيم في إطار تنفيذ ذات العملية التجارية، أي أنهم يشترطون في ذلك أن يكون هناك تجانس بين عقود المجموعة، حتى يمكن القول بوجود هدف مشترك يتمثل في تنفيذ

---

[1] د حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 161-162.

[2] في بيان الآراء المختلفة وأدلتها بخصوص هذه المسألة أنظر، د أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2005، ص 247 وما بعدها.

[3] أشار إليه، د عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 469.

[4] سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، 2012، ص 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملية تجارية واحدة، أما إذا لم يكن هناك تجانس بين هذه العقود، فلا محل لمد شرط التحكيم، إلاّ إذا ثبت علم الأطراف بهذا الشرط[1].

ولعل هذا الرأي الأخير المؤسس على العلم[2]، يبدو في تقديرنا على قدر كبير من التوافق مع طبيعة التحكيم كوسيلة رضائية قائمة على أساس من اتفاق الأطراف، وعليه فإن أي قول بامتداد لشرط التحكيم دونما اعتبار لإرادة الأطراف، هو قول يتنافى بلا ريب مع طبيعة نظام التحكيم[3].

لكن إذا كان هذا هو موقف الفقه والقضاء من فكرة المجموعة العقدية في مجال التحكيم الدولي، فما هي مظاهر تطبيق هذه الفكرة في مجال التحكيم الداخلي؟:

ثانيا: تطبيقات فكرة المجموعة العقدية في مجال التحكيم الداخلي:

تظهر تطبيقات فكرة المجموعة العقدية في مجال التحكيم الداخلي عموماً من خلال عدة دعاوى، يمكن حصرها في ثلاث دعاوى رئيسية[4]:

أ- دعوى الضمان:

الأصل في هذه الدعوى أن ترفع من أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر، إلاّ أن الفقه والقضاء أجازا للمالك الأخير للشيء برفع دعوى الضمان مباشرة على البائع الأول، وبالتطبيق على فكرة المجموع العقدي، والتي تضم مثلاً عقد أصلي لبيع بضاعة ما، وعقد لنقل هذه البضاعة، وعقد تأمين على هذه البضاعة، وعقد شحن وتفريغ، وغيرها من العقود التي تهدف إلى تنفيذ العقد الأصلي، نلاحظ أن الفقه قد أعطى تفسيراً مقنعاً لهذا التطبيق، حيث أن المرسل إليه مكتسب البضاعة يعتبر طرفاً في المجموعة بأسرها، رغم عدم اشتراكه في عقود المجموعة الأخرى، وبهذه المثابة يكون له حق الرجوع بالضمان على البائع الأول، على الرغم من عدم كونه طرفاً في عقد البيع الأول، وبهذه المثابة أيضاً يكون له التمسك باتفاق التحكيم إذا ما ورد في عقد البيع هذا، كما يمكن التمسك قبله بهذا الاتفاق.

ب- دعوى الوفاء المباشرة:

---

[1] د أحمد مخلوف، مرجع سابق، ص 248.

[2] وقد استندت العديد من الأحكام إلى مسألة العلم كشرط لامتداد أثر اتفاق التحكيم، نذكر على سبيل المثال ما ذهب إليه القضاء الفرنسي مؤيداً بقرار محكمة النقض الفرنسية، من امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الشركة الناقلة (الشركة التونسية للملاحة)، رغم أنها لم توقع على عقد البيع الوارد به شرط التحكيم، وذلك بعد أن ثبت علمها بالشروط التعاقدية الواردة به أثناء تدخلها لتنفيذ عقد نقل البضاعة المباعة، من هذه الأحكام:

Cour d'appel de paris, 28 Nov 1989, Rev. Arb, 1990, P. 675, note P. Mayer. Cass, 25 juin 1991, Rev Arb, 1991, p. 453.

[3] Paris, 7 décembre 1994, Rev. Arb, 1996, P. 245, note Jarsson.

[4] راجعها مفصلة عند، د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 499 وما يليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل أن الدائن لا يمكنه الرجوع بالوفاء على مدين مدينه إلى بطريق الدعوى غير المباشرة، ما لم يوجد نص يجيز هذا الرجوع، إلى أن القضاء الفرنسي خرج عن هذا الأصل عندما يتعلق الأمر بوجود مجموعة عقدية واحدة[1]، حيث أعطى للدائن الذي نشأ حقه عن عقد معين، حق الرجوع بالوفاء مباشرة على مدين مدينه الذي التزم قبله بمقتضى عقد آخر، وتفسير هذا الموقف من القضاء يجعل الطرف في أحد عقود المجموعة طرفاً في المجموعة كلها، على الرغم من عدم اشتراكه في بقية العقود.

جـ – دعوى المسؤولية:

الأصل في هذه الدعوى، أنه إذا وجد عقد من العقود مبرم بين دائن ومدين، وقام أجنبي بالتعاقد مع هذا الطرف المدين، وترتب عن هذا التعاقد إخلال المدين بالالتزام الواقع عليه، فإن هذا الأجنبي يكون مسؤولاً قبل الدائن عن إخلال المدين بالتزاماته، وقد جرى الفقه والقضاء على اعتبار مسؤولية الأجنبي في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية، غير أن قواعد هذه المسؤولية لا تنطبق مع فكرة المجموع العقدي، فرغم أن الأجنبي يعتبر طرفاً في عقد غير العقد الذي يكون الدائن المضرور طرفاً فيه، إلاّ أن العقدين ينتظمهما مجموع عقدي واحد، وهو ما يجعل منهما طرفاً في هذا المجموع بما يسمح لأحدهما بالرجوع على الآخر على أساس دعوى المسؤولية العقدية لا التقصيرية[2].

وتبعاً لهذا الرجوع، أيضاً يكون للطرف الأجنبي أن يتمسك باتفاق التحكيم الوارد في العقد الأصلي قبل المسؤول عن الضرر، رغم كونه ليس طرفاً في هذا العقد ومن ثم في اتفاق التحكيم.

بناء على ما تقدم، فإن فكرة المجموعة العقدية في تقديرنا تعتبر الأنسب في تفسير تلك العلاقات المتعددة، والتي ما أنشئت إلاّ في سبيل تنفيذ عقد أساسي، غاية ما في الأمر أنه ينبغي عدم الأخذ بهذه الفكرة مجردة دونما ضوابط أو شروط، تفرضها تلك الخصوصيات التي تتميز بها طبيعة العلاقات التجارية المكونة للمجموعة، والتي يمكن أن تنهض في نظرنا بفكرة المجموعة العقدية، كأساس مقبول ينبني عليه مركز الغير، ومن جهة أخرى أن هذه الفكرة استطاعت أن تتجنب كافة الانتقادات التي وجهت للآراء الأخرى التي قيلت في هذا الصدد.

وترتيباً على هذا، تقتضي فكرة المجموعة العقدية كأساس لتفسير مركز الغير بالنسبة للعقد الأصلي، ضرورة توافر مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ النفاذ داخل هذه المجموعة، وهذا المبدأ لا يتحقق إلاّ بشرطين، شرط المصلحة وشرط العلم، وبدون توافر هذين الشرطين وخاصة شرط العلم، فإن فكرة المجموعة العقدية لا تعدو مجرد فكرة مجردة من هدفها ومضمونها الأساسي، وهو نفاذ هذه العقود في مواجهة بعضها البعض، والذي يشكل سنداً جامعاً مانعاً لتفسير مركز الغير داخل مجموعة عقدية، ولأهمية هذا المبدأ –أي مبدأ النفاذ– سنحاول تناوله بشيء من التفصيل ضمن العنصر الموالي:

---

[1] Bernard Teyssie, Les groupes des Contrats, Op. Cit, P. 239 et s.

[2] د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 501.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مبدأ النفاذ –داخل المجموعة العقدية– كأساس قانوني لمركز الغير

رأينا فيما سبق، كيف أن تلك النظريات التقليدية لم تأتي على حل جامع لما نحن بصدد بحثه، من إعطاء أساس قانوني سليم لتلك العلاقات التي تنضوي تحت إطار العقد الأصلي، بين الغير والمرتبطين بهذا العقد بشكل أو بآخر، فالمشكلة إذن تبقى مطروحة من جهة أساس تحميل الغير بالتزامات لصالح طرف أو لأخر من الأطراف السابقة، في علاقة عقدية لم يكن طرفاً فيها. وقد انتهى البعض[1] إلى أن اللبس الذي وقعت فيه تلك النظريات السابقة، مرده إلى أفكار ومفاهيم استندت كلية في بحثها لهذا الأساس، إلى مبدأ الأثر الملزم للعقد، في حين يوجد هناك مجال آخر أكثر تناسباً مع هذه المشكلة محل البحث، وهو ما يعرف بمجال نفاذ أو سريان العقد.

تجدر الإشارة بداية، إلى أن الأخذ بالمعنى السائد لمبدأ نسبية العقود الذي سبق ذكره، كثيراً ما يؤدي إلى الخلط بين حدود مبدأ هذه النسبية وحدود ما يعرف بمبدأ نفاذ العقود[2]، الأمر الذي يستدعي بداية التمييز بين المبدأين (المطلب الأول)، ثم نعرض لأهم عنصر وهو العلم كشرط ينبغي توافره لتحقق هذا النفاذ (المطلب الثاني):

المطلب الأول: التمييز بين مبدأ النسبية ومبدأ النفاذ

إن مناط التمييز بين مبدأ نسبية العقد ومبدأ نفاذه، يظهر من خلال تحديد الإفادة أو الضرر الذي يلحق الغير جرَّاء تصرف لم يشارك فيه[3]، فالأصل إذاً أن العقد لا يضر الغير، بمعنى أنه لا يحمله بالتزام ما. لكن وحسب المادة 113 من القانون المدني الجزائري، إذا كان مبدأ النسبية لا يلزم الغير بصفة عامة إلا بواجب سلبي، هو احترام عقود الآخرين وعدم الإخلال بها، فإنه في نفس الوقت يجوز أن يكسبه حقاً مباشراً[4].

---

[1] د عباس مصطفى المصري، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري، المرجع السابق، ص 145 وص 152 وما بعدها.

[2] أنظر، د بلباقي بومدين، شرط التحكيم بالإحالة ومدى نفاذه في مواجهة المرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، (دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات القضائية)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، منشورات مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث، لسنة 2015، ص 111 وما بعدها.

[3] د عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 147.

[4] هذا الاكتساب في مفهوم المادة 113 المذكورة يكون على أساس الاشتراط لمصلحة الغير طبقا للقواعد العامة، غير أن مثل هذا الأساس كما سبق لا يمكن اعتماده لتبرير مركز الغير، فضلا عن النظريات الأخرى التي سبقت الإشارة إليها، نظرا لما عرفته من انتقادات، وبالتالي يعتبر مبدأ النفاذ الأساس الوحيد والمقبول لمركز هذا الغير، أنظر في ذلك، د عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء عليه، يمكن القول أنه إذا كانت حدود العقد نسبية وقاصرة على طرفيه في إطار مفهوم الأثر الملزم له، فإن هناك إطار آخر يتعلق بالآثار الخارجية[1] وغير المباشرة للعقد، ألا وهو نفاذ العقد من منطلق محاجاة الكافة به وفرض احترامه عليهم، وبالتالي هذا الواجب السلبي لا صلة له بمبدأ نسبية أثر العقود، وإنما هو أثر خارجي أو غير مباشر للعقد باعتباره واقعة قانونية، فإذا ما تعرض الغير للعقد النافذ في مواجهته وللاشتراطات العقدية التي يتضمنها بعمل مادي[2]، وليس بتصرف قانوني، فهذا العمل يخرج عن المفهوم الدقيق لنفاذ العقود، فالنفاذ هنا يعني نفاذ لعقد في مواجهة عقد آخر، حيث يأتي هذا الأخير في صورة انتهاك للاشتراطات العقدية الموجودة في العقد الأول[3].

ومن ثم فإن عدم الخلط بين مبدأ نسبية العقود ومبدأ نفاذها، يؤدي بنا إلى القول بأن العقد من منطلق نفاذه بصفته واقعة قانونية، يتولد عنه أثر خارجي مفاده التزام الغير باحترام عقود الآخرين، وذلك متى استوفت شروط نفاذها في مواجهته خاصة شرط العلم الذي سنتناوله لاحقاً. فلو أخذنا مثلاً، شرط تحكيم وارد في سند شحن بحري، أو إحالة لهذا الشرط من السند إلى مشارطة إيجار، فإن مثل هذا الشرط وما ماثله من شروط أخرى يلزم احترامه وفقا لمفهوم نفاذ العقد بصفته واقعة قانونية، سواء من العاقدين الأصليين أو من المرسل إليه (الغير) الذي آل إليه سند الشحن في الأخير، حيث تضمهم مجموعة عقدية واحدة، تجعل المرسل إليه طرفا ذا شأن في عقد النقل البحري[4].

وبالنتيجة، فإن النفاذ داخل المجموعة العقدية إلى جانب توافر عنصر المصلحة، على النحو الذي سبق إيضاحه، قد أظهر التزاماً جديداً داخل هذه المجموعة ذو طابع إيجابي وليس سلبي، فاحترام عقد الغير داخل مجموعة عقدية نتيجة لمبدأ النفاذ داخلها، يوجب على كل عضو في هذه المجموعة تنفيذ التزاماته تجاه الغير صاحب المصلحة، أو بعبارة أخرى، فإنه ينشأ لهذا الغير صاحب المصلحة حق

---

[1] وهذا الأثر الخارجي المتمثل في احترام عقود الآخرين مصدره نفاذ العقد وليس العقد ذاته.

[2] كما لو أقدم الغير على منع المدين من القيام بالعمل الذي التزم به تجاه الطرف الآخر الذي تعاقد معه، أو قيامه بإتلاف الشيء الذي يرد عليه الالتزام أو السند المثبت له.

[3] د محمد ترك، شرط التحكيم بالإحالة، المرجع السابق، ص 457-458.

[4] د محمد ترك، المرجع السابق، ص 396. غير أنه من جانبنا -مع تأييدنا لهذا الرأي- نرى ضرورة التحفظ على وصف المرسل إليه حامل السند بأنه طرف ذو شأن في عقد النقل البحري، وذلك تفادياً لأي وقوع مرة أخرى في مثالب الانتقادات التي وجهت للنظريات التقليدية السابقة الذكر، والتي حاولت إقحام المرسل إليه بشكل أو بآخر كطرف في العقد، وعليه نقترح وصف المرسل إليه بأنه من الغير صاحب المصلحة في عقد النقل، والذي ينشأ له -بموجب هذه المصلحة- حقاً خاصاً، يخوله الاحتجاج بشرط التحكيم الوارد به قبل الغير الأطراف في العقود الأخرى، كما يخولهم التمسك قبله بهذا الشرط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاص بمقتضى النفاذ داخل المجموعة العقدية التي هو عضو فيها، يخوله مطالبة أي عضو آخر داخل ذات المجموعة بأن يحترم مصلحته، وينفذ أي التزام قد ينشأ عن العلاقة العقدية الأصلية[1].

لكن لا يكفي لتحقق النفاذ داخل المجموعة العقدية وجود المصلحة فقط، بل يشترط أيضاً كما سبق وأن أشرنا ضرورة توافر العلم لدى هذا الغير صاحب المصلحة:

المطلب الثاني: العلم شرط هام لإعمال مبدأ نفاذ العقد في مواجهة الغير

إن القول بأن هناك التزام إيجابي باحترام عقود الآخرين داخل مجموعة عقدية، ينتظمها وحدة المحل أو وحدة السبب، بمقتضى النفاذ داخل هذه المجموعة، يقتضي –إلى جانب توافر المصلحة– توافر العلم لدى العضو المراد مطالبته بتنفيذ هذا الالتزام، والعلم المقصود هنا هو علمه بأن عقده يشكل جزء من مجموعة عقدية تضم عقوداً لأطراف آخرين، فضلاً عن علمه بحدود حقوقهم تجاهه إذا توافرت المصلحة لديهم، في الرجوع على العضو الأول بحقه ومطالبته بتنفيذه[2].

فإذا ما انتقلنا مثلا إلى المجموعة العقدية التي تضم الناقل والشاحن وحامل سند الشحن، نجد أن هؤلاء يتوافر لديهم بالتأكيد العلم بأن عقودهم تشكل جزءاً من مجموعة عقدية ينتظمها وحدة المحل أو وحدة السبب، وكذا علمهم بباقي الشروط والضمانات المنصوص عليها في سند الشحن، وبالتالي يتولد النفاذ أو السريان داخل هذه المجموعة، مع قيام التزام إيجابي باحترام حق الغير داخل هذه المجموعة العقدية تبعاً لذلك[3].

وهكذا نصل إلى أن شرط العلم –إلى جانب شرط المصلحة– يعد شرطاً جوهرياً لتحقق عملية النفاذ داخل مجموعة عقدية يكون الغير طرفاً في أحدها، تخوله حقاً خاصاً ومستقلاً يكون له بموجبه الاحتجاج على غيره من الأعضاء في العقود الأخرى المنتمية إلى ذات المجموعة، رغم أنه لم يكن طرفاً فيها، وبهذه المثابة يكون له حق التمسك بشرط التحكيم الوارد في أياً منها قبل هؤلاء الأعضاء، متى توافرت فيهم المصلحة والعلم على النحو المتقدم، ويكون لهؤلاء أن يتمسكوا في مواجهته بهذا الشرط استناداً إلى ذات الشروط المتقدمة، وبانتفاء هذه الشروط خاصة شرط العلم نكون إزاء عدم النفاذ.

خاتمة:

نصل من خلال العرض السابق، إلى أن معيار الإرادة هو المعيار الذي تتحدد على أساسه صفة الطرف، لكن ومع تطور فكرة الطرف طبقاً للفقه الحديث، اتسع مفهوم الطرف ليضم أيضاً أطرافا أخرى

---

[1] Bernard Teyssie, Les groupes des Contrats, n° 587, Op. Cit, P. 297.

[2] د محمد ترك، شرط التحكيم بالإحالة، المرجع السابق، ص 463-464.

[3] وغنىً عن البيان فإنه إلى جانب العلم بهذه الضمانات الواردة في سند الشحن، فإن علم الأعضاء هذا يستمد أيضاً من القوانين واللوائح ومختلف الأنظمة. لأكثر تفصيل ينظر، د عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الغير لها مصلحة في العلاقة العقدية، والذي مراعاة لمصلحته تثور فكرة نفاذ أو عدم نفاذ العقد في مواجهته .

وعلى هذا النحو، فإن مفهوم الغير ينصرف إلى كل الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة عقدية قائمة أو مصلحة مباشرة بأحد أطراف العقد، فهم بذلك يعتبرون أجانب كلية عن العقد وعن المتعاقدين، وهذه الطائفة هي من يعنيها نفاذ العقد، بحيث يقع عليهم التزام باحترام عقود الآخرين، وعدم الإخلال بما تضمنته من اشتراطات عقدية بما فيها شرط التحكيم، ومن ثم يكون باستطاعة هذا الغير، في إطار المجموعة العقدية التي ينتظمها وحدة المحل أو وحدة السبب، والتي هو عضو فيها، أن يطالب عضواً آخر باحترام مصلحته، من منطلق واجب الاحترام الناشئ عن قوة النفاذ داخل هذه المجموعة، كما يمكن لأي عضو في هذه المجموعة مطالبة الغير نفسه بتنفيذ التزام تتعلق به مصلحة هذا العضو. وبهذه المثابة يكون له حق التمسك بشرط التحكيم الوارد في أي من تلك العقود قبل باقي الأعضاء، متى توافرت فيهم المصلحة والعلم على النحو المتقدم، ويكون لهؤلاء أن يتمسكوا في مواجهته بذات الشرط استناداً إلى ذات الشروط المتقدمة، وبانتفاء هذه الشروط خاصة شرط العلم نكون إزاء عدم النفاذ.

المراجع باللغة العربية:

1. د إبراهيم أحمد إبراهيم، تطبيقات عملية لقضايا التحكيم، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، الصادر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم التجاري الدولي، العدد الثالث، أكتوبر 2000.
2. د أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
3. د أحمد محمود حسني، البيوع البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1983.
4. د أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2005.
5. د حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
6. د حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
7. د سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، 2012.
8. د سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعتين، 1999 -2000.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. د عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

10.د عباس مصطفى المصري، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

11.د عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014.

12.د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.

13.د عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1998.

14.د عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1984.

15.د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

16.د محمد أحمد إبراهيم محمود، دور قضاء التحكيم التجاري الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

17.د محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة وأساس التزام المرسل إليه بشرط التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

18.د محمد ترك، المرجع السابق.

19.د محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، شركة مطابع الطناني، 1986.

20.د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

21.د منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي (في القانون الخاص، في ضوء الفقه وقضاء التحكيم)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

22.د ناجي عبد المؤمن محمد، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني لسنة 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Bernard Teyssie, Les groupes des Contrats, th. L.G.D, 1975.

2. Ph.Fouchard - E.Gaillard - B.Goldman,Traité de l'arbitrage commercial international, Litec-Delta, 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. Pierre BONASSIES, Ch. SCAPEL, Traité de droit maritime, 2ème éd, Paris, LGDJ-Lextenso, éd, 2010.

4. Wei HOU, La Liberté Contractuelle En Droit Des Transports Maritimes De Marchandises, Thèse en vue de l'obtention du Doctorat en droit**,** Faculté de Droit et de Science Politique, Université Paul Cézanne -Aix-Marseille Iii, Présentée et soutenue publiquement Le 20 décembre 2010.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com